

## المجلس 2 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج أصول

### العلم الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثاني في شرح كتابي العاشر من برنامج اصول العلم في سنته الثانية - [00:00:29](#)

اربعين وتلاثين بعد الأربعين والالاف وخمس وتلاثين بعد الأربعين والالاف وهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله بمصنفه صالح بن عبدالله ابن حمد العصيمي وقد انتهى بنا البيان الى قوله - [00:00:50](#)

قصد في التيمم وقبل الشروع في ليالي مسائله اود بيان جملة فات القول في بيانها وهي قوله في الصفحة السابعة والسبعين بعد التسعين ويسقطان مع غسل عن حدث اكبر ويسقطان مع غسل - [00:01:12](#)

عن حدث اكبر ومعناها ان الفوضي للمذكورين قبل وهما الترتيب والموالاة يسقطان مع الغسل فاذا اغتسل الماء واراد الوضوء في غسله فان الهدان الفرضان يسقطان عنه فلا يلزمه حينئذ فرط - [00:01:43](#)

ولا موالاة اذا كان غسله عن حدث اكبر بخلاف كونه غسل تبرد ونحوه او غسلا مستحبا لا عن حدث كفسل الجمعة عند الحنابلة لا احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قلتم غفر الله لكم - [00:02:17](#)

كتابكم ومقدمة فقهية صغرى فصل في التيمم او استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويديه على صفة معلومة وشروطه ثمانية الاولية والثانية الاسلام والثالث معكم والرابع التمييز الخامس استمتاع او استجمار - [00:02:49](#)

قبل والسادس دخول وقت ما يتيم. وسادس دخول وقت ما يتيم له. والسابع العجز عن استعمال الماء اما واقضه واما للتضرر بطلب او اسلم عليه. والثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محتنط له - [00:03:09](#)

واجبه التسمية مع الذكر وفروضه اربعة. الاول مسح وجهه والثاني مسح يديه من الكوعين الف الترتيب والرابع موالاة بقدرها في الوضوء. ويسقطان مع تيمم عن حدث اكبر. ومبطلاته اربعة الاموال مبطل ما يتيم له والثاني خراج الوقت الثالث وجود ماء مقبول على استعماله بلا ضرر - [00:03:29](#)

من زوال مبيح له عقد المصنف رحمة الله ووفقه فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله اصل في التيمم ذكر في خمس مسائل من مسائله الكبار. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته الشرعية - [00:03:59](#)

وهي المذكورة في قوله استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة فالتييم مفارق اصليه الوضوء والغسل في ثلاثة اشياء التيمم مفارق اصليه الوضوء والغسل في ثلاثة اشياء احدها ان - [00:04:23](#)

تعمل فيه تراب ان المستعمل فيه تراب واما المستعمل فيهما ايش فهو ماء طهور مباح. واما المستعمل فيهما فهو ماء طهور. مباح وتاليها ان استعمال الماء في الوضوء يتعلق باربعة اعضاء - [00:04:55](#)

ان استعمال الماء في وضوء يتعلق باربعة اعضاء وفي الغسل بجميع البدن وفي الغسل بجميع البدن واما التيمم فيتعلق بعضويين فقط. واما التيمم فيتعلق بعضويين فقط هما الوجه واليدان وثالثها وقوعه على صفة معلومة - [00:05:26](#)

مفارقة صفتهم وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتهم المغایرة صفتهم. ثم ذكر المسألة الثانية وفيها بيان شروط التيمم وانها ثمانية الاول النية والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع التمييز والخامس استنجاء او استجمار قبله - 00:05:54

وتقدمت هذه الشروط بيانا واياضا في شروط الوضوء وال السادس دخول وقت ما يتيمم له فلا يقدم التيمم لصلة حتى يدخل وقتها فلا يقدم التيمم لصلة حتى يدخل وقتها. فإذا دخل وقتها تيمم لها - 00:06:23

والراجح عدم اشتراطه والراجح عدم اشتراطه وهو مذهب ابي حنيفة النعماني النعمان بن ثابت فلو تيمم قبل صلاة المغرب لها ضحى صلاته بذلك التيمم. والسابع العجز عن الماء اما لفقده واما للتضرر باستعماله او طلبه - 00:06:50

فإذا عجز عن الماء لفقده اي عدم وجوده او لم يقدر على استعماله حصول الضرر به فانه يتيمم حينئذ سواء كان الضرر في استعماله او في طلبه فضرروا في استعمال كي يكون بدنه يتضرر بوصول الماء اليه - 00:07:22

والضرر في طلبه كأن يكون الطريق الموصى اليه موحشا مخوفا على العبد اذا سلكه والثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد والمذكور في هذا الشرط - 00:07:51

هو صفة التراب المعلومة التي اشار اليها المصنف بقوله استعمال التراب المعلوم اي مبين الصفة شرعا فالمتيمم به هو التراب دون غيره من وجه الارض واختار جماعة من المحققين منهم - 00:08:14

ابو العباس ابن تيمية رحمه الله صحة التيمم لكل ما كان على وجه الارض من جنسها لا كتراب او رمل او صخر او غيرها ما دام من وجه الارض الذي هو اصلها وعلى المذهب يختص التيمم - 00:08:43

ليش بالتراب وهذا التراب عندهم له اربعة شروط احدها ان يكون طهورا لا نجسا ولا ظاهرا ان يكون التراب طهورا لا نجسا ولا ظاهرا والتراب النجس عندهم ما خالطته النجاسة - 00:09:08

والتراب نجس عندهم ما خالطته النجاسة والظاهر عندهم المتناثر من المتيمم عند تيممه فلو قدر ان احدا تيممه تعلم التراب ثم تساقطت حبات من التراب الذي استعمله - 00:09:38

على فساد ونحوها فان هذا عند الحنابلة ليس ترابا طهورا وانما هو تراب ظاهر والحنابلة يقسمون التراب قسمة ثلاثة كقسمتهم للمياه والحنابلة يقسمون التراب قسمة ثلاثة كقسمتهم للمياه. والمعتد به في الاستعمال عندهم في التيمم هو - 00:10:08

التراب الطهور والصحيح ان الظاهر مثله والصحيح ان الظاهر مثل ان الظاهر فيصح التيمم به والشرط الثاني عندهم ان يكون التراب مباحا فخرج به المسروق والمغصوب ونحوهما والصحيح ان التيمم به صحيح مع الاثم على ما تقدم بيانه من ان السرقة - 00:10:35

والغصب ونحوهما او صاف خارجة عن متعلق الحكم يصح بالماء المغصوب وكذا التراب المغصوب والمسروق مع حصول الاثم بفعله والثالث ان يكون التراب غير محترق فخرج به التراب المحترق كالتراب الكائن - 00:11:14

اثرا للنار بعد خمودها فان التراب الذي يكون تحت النار مما يخالطه رمادها صار ترابا امال ايي الخلف اذا دق كذلك الخزف اذا دق لان الخزف يوضع افراد نارية حتى يستند واصله من - 00:11:43

الية مصنوعة منه انكسرت ثم تدققت فاراد ان يستعملها بالظهور فانه يستعملها في التيمم اي انه لا يستقيم به لانه تراب والرابع ان يكون له غبار يعلق بيده ان يلصقوا - 00:12:14

والراجح عدم اشتراطه فلو لم يذكر غبار و استعمل المتييمم صح استعماله كالضرب باليدين على صخر ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها واجب التيمم وهو التسمية مع الذكر اي قول بسم الله - 00:12:39

مع التذكرة المذكورة المسألة الرابعة وعد فيها قروض التيمم وانها اربعة. الاول مسح الوجه ثانى مسح اليدين الى الكوعين والكوع والغضد الناتئ السلاح اي الشابها مما يلي ما هو في الرسوة - 00:13:05

العظم النافى اسفل الابهاد مما هو في الرسل الرسل وهو موصل الذراع للكف طرفان احدهما يسمى اوعا وهو الواقع اسفل الابهاد والآخر يسمى كن سوعا وهو الواقع اسفل الخنصر ما هو الواقع اسفل الخنصر يعني هذا العرض يسمى ايش - 00:13:35

رشوعا والناس يقولون ما يعرف ايش كوعه من كل سوعه او من بوعه كثير يحسبونه ليش الكوع يقولون ايش المرء وهذا ليس هو الكوع الكوع العظم الذي يلي الابهام اسفل منه في الرسل. والثالث الترتيب - [00:14:09](#)

بان يقدم مسح وجهه على يديه. والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يديه. فالراجح انه ليس فرضا له والراجح انه ليس فرضا له فيصح التيمم بتقديم احدهما على الآخر - [00:14:31](#)

يصح التيمم بتقديم احدهما على الآخر. والرابع موالاة بقدرها في وضوء اي بقدر ما تقدم في الوضوء وتقديرها عند الحنابلة في الوضوء ايش الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او حتى يجف اوله - [00:14:51](#)

وتقدم ان الراجح تقديره بالعرق وكذلك في التيمم يقدر بالعرف الحالا له باصله. ثم قال ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع تيمم عن حد اكبر فلا يلزم ترتيب ولا موالاة. ثم ذكروا المسألة الخامسة وتتضمن بيان مبطلاته وانها - [00:15:17](#)

اربعة الاول مبطل ما تيمم له فان كان تيمم لوضوء ومبطلات تيممه حينئذ هي نواقص الوضوء. وان كان تيمم لغسل فان مبطلات تيممه حينئذ هي موجبة الغسل والثاني خروج الوقت - [00:15:41](#)

اي خروج وقت الصلاة المتيمم لها اي خروج وقت الصلاة المتيمم لها. فاذا تيمم للمغرب متى ایحسن بعد دخول وقتها فانه اذا خرج وقت التيمم وقت صلاة المغرب فان وضوءه فان تيتموه - [00:16:06](#)

ايش يبطل واستثنى الحنابلة من ذلك سورة سورتين استثنى الحنابلة من ذلك سورتين. الصورة الاولى ان يصلى الظهر بتيممه لجمعة اذا فاتته ان يصلى الظهر لتيمم لجمعة اذا فاتته فلو قدر ان مصليا لم يجد الماء - [00:16:32](#)

فتيمما ثم ذهب الى الجمعة فوجدها قد انقضت فان الواجب عليه حينئذ ان يصلى ظهرا ويجوز له عند الحنابلة ان ايش؟ ان يصلى ان يصلى الظهر بتيممه لجمعة. لأن الجمعة والظهر عند الحنابلة صلاتان منفصلتان - [00:17:07](#)

فليست الجمعة عندهم بدل عن الظهر فلو قدر مثلا عند الحنابلة ان الجمعة صلية قبل الزوال وهذا عند الحنابلة وقتها كعید لو انها اصفيت قبل الزواج فجاء الى المسجد - [00:17:36](#)

رجل ففاتته جمعة فانه حينئذ يصلى ايش الظهر تسوى ينتظر حتى يدخل وقت الظهر فانه ينتظر حتى يدخل وقت الظهر فيصلى حينئذ والصورة الثانية ان نوى الجمع ان الجمع في وقت الثانية من يباح له الجمع - [00:17:57](#)

ان والجمع في وقت الثانية من يباح له الجمع بعد تيممه في وقت الاولى بعد تيممه في وقت الاولى كان يقصد المسافر بان يقصد المسافر تقديم صلاتين مجموعتين في وقت الاولى. فيتيمم - [00:18:25](#)

ثم يطأ عليه ان يؤخر الجمع فانه حينئذ سيصلى صلاة الظهر والعصر في وقت الصلاة الثانية وهي العصر ويجوز ان يكون ذلك بتيممه في وقت الاولى لماذا لاما استثنوا نعم - [00:18:50](#)

احسنت لأن وقت المجموعتين يكون واحدا. لأن وقت الصلاتين المجموعتين يكون واحدا والراجح انه لا يدخل تيممه بخروج وقت ما تيمم له. الراجح انه لا يفطر تيممه بخروج وقت ما تيمم له. فلو تيمم لي المغرب ثم خرج وقتها ودخل العشاء فانه باق - [00:19:19](#)

على تيممه ويجوز له ان يصلى العشاء بتيمم المغرب. والثالث وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر. فاذا وجد الماء وكان قادر على استعماله بلا ضرر عليه فانه يبطل التيمم ويجب عليه ان يستعمل الماء. والرابع زوال مبيح - [00:19:52](#)

اي زوال العذر الذي كان قائما للانسان بتضرره باستعمال الماء او طلبه فيجب عليه حينئذ ان يستعمل الماء ويدخل تيممه. نعم الله اليكم فصل في الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وشروط الصلاة - [00:20:12](#)

شروط القلوب وشروط صحة. فشروط وجوب الصلاة اربعة. الاول الاسلام والثامن والثالث براءة الرابع من الحمد والنفاس وشروط صحة تسعه ان الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت السادس شطر مع الوقت بما لا يصف البشرة. الذكر البالغ عشرة والحرقة - [00:20:36](#)

المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع الى عشر ذي الفرجان والحرقة البالغة اتركوها عورة في الصلاة الا وجهها وشبط في فرض وشبط في فرض الرجل البالغ ستر جميع احد - [00:21:06](#)

والصا به اجتناب نجاسة غير معقول عنها في بدن وثوب وبقعة. والثاني استقبال القبلة والتاسع النية عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الصلاة. ذكر فيه مسالٰتين - [00:21:26](#)

كبيرتين من مسائله. المسألة الاولى في بيان حقيقتها. وهي في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم [00:21:46](#)

وقوله معلومة يراد به ايش مبينة الاحكام في الشرع. وهذا القيد اغنى عن الحاق قيد - [00:22:15](#)

اخر ازداده بعض المتأخرین. وهو بنية وهذا القيد اغنى عن زيادة قيد اخر الحقه بعض المتأخرین لان من صفة الصلاة الشرعية كونها جنیه لان من صفة الصلاة الشرعية كونها بنية. اشار الى هذا - [00:22:15](#)

مرعی الحرمي في غایة المنتهی. اشار الى هذا مرعی للحرم في غایة المنتهی. وتبغه سارحه في باب الوضوء في باب الوضوء لما ذكر الوضوء انه لا يشترط عند بيان حقيقته الشرعية ان يقال بنية - [00:22:45](#)

قالوا لانك اذا قلت بصفة مخصوصة او بصفة معلومة اندرجت فيها النية فيقال ايضا في الصلاة ما قالاه في ما قالاه في الوضوء. والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلاة. معلما بان - [00:23:08](#)

لها نوعان النوع الاول شروط وجوبها والنوع الثاني شروط صحتها فاذا وجدت شروط وجوبها صار العبد مأمورا بها والصلاه واجبة عليه والفرق بين شروط الصحة والوجوب يظهر في حق من لم يقم به شرط الوجوب وصلٰى. والفرق بين شروط الصحة والوجوب يظهر فيمن - [00:23:24](#)

لم تجب عليه الصلاه وصلٰى. كالصبي المميز كالصبي المميز فان الصبي المميز لا تجب عليه الصلاه واذا صلٰى صحت منه واذا صلٰى صحت منه وعد المصنف شروط وجوب الصلاه اربعة. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ. والرابع النقاء من الحيض والنفاس - [00:24:03](#)

والشرط الرابع مختص بالنساء والشيطان الثاني والثالث يذكرهما بعض الفقهاء بقوله التكليف فيعدها ثلاثة ويجمع بين الشرطين البلوغ والعقل باسم التكليف. والمختار تجافي هذا الاصطلاح والمختار فجاء في هذا الاصطلاح - [00:24:34](#)

وتركه لانه مبني على عقيدة نفاس الحكمة والتعليل عن افعال الله عز وجل فانا نفات الحكمة والتعليم عن افعال الله الذين يقولون ان الله يأمر بلا حكمة وينهى بلا حكمة حملهم هذا المعتقد - [00:25:01](#)

على ايجاد اصطلاح التكبير وهو مخالف لحقيقة الشرع لان الشرع لا يسمى تكليفا فانه لذة وانس وسعادة وسرور. ذكر هذا المعنى ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم - [00:25:20](#)

واضح جاني واحد قال طيب هذا في القرآن النووي في القرآن قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما الجواب؟ الجواب انه لا يكلف الله نفسا الا يسعى على معنى التكليف في العرب مهوب على معنى التكليف المصطلح الحادث - [00:25:40](#)

فان من قواعد التفسير النافعة ان القرآن لا يفسر بالمصطلح الحادث واصل التكليف عند العرب تعليق الشيء بالشيء ومنه كلف الوجه وهو ما يعلق به فان ما يعلو على الوجه - [00:26:00](#)

من كدرة سمي كلها لانه تعلق به فلا يفسر القرآن بالمصطلح الحادث ولابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في ردہ على الشاذلي وهي رسالة مشهورة كلام بين فيه ان مصطلحات الاصوليين - [00:26:20](#)

كالشك والظن والوهم ليست هي المعانٰي المراده في خطاب الشرع. ولا هي التي تعرفها العرب في كلامه. وانما اصطلاح عليها الاصوليون في علمه فلا ينبغي ان يفسر خطاب الشرع بمصطلح حدث بعده. ثم ذكر شروط صحة الصلاه وانها تسعه الاول الاسلام - [00:26:42](#)

التمييز والرابع الطهارة من الحدث بالوضوء او بالغسل او بدهنها بالتييم بالوضوء او بالغسل او بدهنها بالتييم الحدث المذكور هنا نوعان الحدث المذكور هنا نوعان احدهما ما اوجب رسا ويسمى الحدث - [00:27:06](#)

الاكبر والاخر ما اوجب وضوءا ويسمى الحدث الاصغر والخامس دخول الوقت اي لصلاة مؤقتة فهو المقصود هنا واصل هذه الشروط انها موضوعة للصلوات الخمس المكتوبة والسادس ستر العورة لما لا يصف البشرة - [00:27:36](#)

والعورة اسم للفرجين وكل ما يستحيها منه اثم للفرجين وكل ما يستحيها منه. والبشرة الجلدة الظاهر الجلدة الظاهرة والذي لا يصفها هو الذي لا تبين من ورائه هو الذي لا سبيل من ورائه. فمتي - 00:28:01

بانت البشرة من وراء ثوب فهو واصف لها غير ساتر لها. ثم بين المصنف ما يتعلق بهذه جملة من العورات فذكر ان عورات الصلة المذكورة هنا ثلاثة انواع اولها ما بين السرة والركبة - 00:28:29

ما بين السرة والركبة وثانيها الفرجان وثالثها البدن كله الا الوجه البدن فاما النوع الاول من العورات وهو ما بين السرة والركبة فهو عورة الذكر البالغ عشرة - 00:28:55

والحرة المميزة والامة اي المملوكة ولو مبعة اي عتق بعضها وبقي بعضها رقيقا. اي عتق بعضها وبقي بعضها رقيقا. كأن يكتبها مالكها على ان تتعنق نفسها بعشرة الاف ريال وافت اليه خمسة الاف وبقيت خمسة الاف فتسمى امة - 00:29:25 مبعة فبعضها حر وببعضها يتحرر بعض فما كان من هذا الجنس فان عورته تكون ما بين السرة والركبة. واما النوع الثاني وهو الفرجان فهو عورة ابن سبع الى عشر - 00:29:57

او عورته ابن سبع الى عشر فما لم يبلغ عشرة الفرجان فانا بلغ عشرة الفرجان فاذا بلغ عشرة الفرجان صارت عورته من السرة الى الركبة. واما النوع الثالث فهو عورة المرأة الحرة البالغة - 00:30:14

واما النوع الثالث فهو عورة المرأة البالغة الحرقة وهو جميع بدنها الا الوجه وهو الراجح ان المرأة في الصلة عورة الا وجهها ويديها ورجلتها الا وجهها وكفيها - 00:30:36

يدين على الكفين هنا الا وجهها وكفيها ورجلتها. وهي رواية عن احمد اختارها من اصحابه ابن تيمية الحديث رحمة الله تعالى. فلو صلت المرأة مكشوفة القدمين او مكشوفة اليدين فان صلاتها حينئذ تكون - 00:31:03 صحيحة على الراجح واما على المذهب فانها غير صحيحة والعورات المذكورة هنا هي عورات الصلة لا عورات النظر فان عورات النظر عند الفقهاء تذكر في كتاب النساء - 00:31:23

فان عوراتي النظر عند الفقهاء تذكر في كتاب النكاح واضح يعني مو ممكن واحد يعني يسمع كلامي ويدرك يقول انا سمعته يقول ان وجه المرأة ليس بعورة هو صادق سامي لكن سمعني في اي مقام؟ سمعني في مقام عورة الصلة ليس في عورة النظر عورة النظر اذا كانت بحضور رجال - 00:31:42

واما عورة الصلة اي ما يجب عليها ستره في صلاتها في بيتها فانه يجب عليها ان تستر جميع بدنها الا مما استثنينا وهو الوجه واليدان والقدمان والكفان والقدمان ان قوله في النوع الاول ما بين السرة وركبة يعلم منه ان الحدين ليسا - 00:32:13 داخلين للعورة والركبة ليست من العورة وكذا السرة ليست من العورة. ثم ذكر امرا زائدا يتعلق بستر العورة فقال وشرق في فرض الرجل البالغ ستر جميع عاتقه بلباس والعاتق موضع الرداء من المنكر - 00:32:40

والعاطق موضع الرداء من المنكب اي الذي يجعل عليه الرداء من المنكب هذا يسمى عادل فيزيد الرجل البالغ في فرضه وجوب سترهما ويسقط هذا الشرط عند الحنابلة في حق من كان متمنلا - 00:33:03

في حق من كان متمنلا. وكذا في غير رجل بالغ والراجح انه لا يجب ستر العاتق في الفرض. والراجح انه لا يجب ستر العاتق في ولكنه مستحب والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - 00:33:28

والمراد بالبدن بدن المصلي والثوب مليوسه والبقة الموضع الذي يصلى فيه والنجاسة التي لا يعفى عنها هي ما يمكن اجتنابه والتحرز منه والنجاسة التي لا يعفى عنها هي ما لا هو هي ما يمكن - 00:33:54

هي ما يمكن اجتنابه والتحرز منه والنجاسة المعفو عنها هي التي لا يمكن اجتنابه والتحرز منه والنجاسة المعفو عنها هي التي لا يمكن اجتنابه والتحرز منه. فتقديم معنا البلة التي تبقى بعده - 00:34:20

اعمال الحجارة فان هذه من النجاسة ايش؟ المعفو عنها لانه لا يمكن اجتنابها ولا التحرز عنها سيعفى عنه انهاء والثاني استقبال القبلة الا لاعجز ومتمنل في سفر مباح ولو قصيرا. فاستقبال القبلة - 00:34:42

شرط عند الحنابلة الا في حق اثنين يلطم عند الحنابلة الا بحق اثنين احدهما العاجز الذي لا يقدر على استقبال القبلة والآخر المتنفل في السفر المباح ولو كان قصيرا المتنفل - 00:35:03

في السفر المباح ولو كان قصيرا. فاما العاجز فانه يصلى الى ايديها احسنت فانه يصلى الى الجهة التي هو عليها. اما العاجز فانه يصلى على الجهة التي هو عليها ولا يكلف نفسه ما يشق عليه - 00:35:26

ولا يكلف نفسه ما يشق عليه. واما المسافر المتنفل في سفر مباح فانه يتوجهوا الى اين لا ما قالوا اهل حنبل خلك على هذا الحنابل الى جهة سيدى الى جهة سيل لان الاول رواية في المذهب وليس هي المذهب - 00:35:50

فانه يكفل الى يستقبل ايش ؟ جهة ديره طيب ما فائدة هذا يستقبل جهة سيره اه لا ما فايدتك ليش طيب ليش عندهم ان يستقبلوا جهة سيدى يعني لو استقبل غيرها - 00:36:17

هل تصح منه ولا لا تصح ماذا يصح ما تصح مثلا لو قدر ان انسان ركب ناقه ها او حصان او سيارة احد وكان متوجهها الى الشرقية وجهه يكون الى اين - 00:36:40

الشر فلو انه لم يركب تلك الدابة بالطول وانما ركبها بالعرض صار وجهي الى اين ؟ الى الشمال فانه لا يصح استقباله للشمال لماذا لانه ليس جهة سيد. فجهة سيره انما هي الشرع. وانما اتيح له ترك استقبال القبلة توسيعة عليه - 00:37:03

فان كان يريد الاستقبال فان استقبال القبلة حينئذ اولى من غيره وفرض القبلة في هذا الشرط وفرض استقبال القبلة في هذا الشوط احد شيئاين. وفوض استقبال القبلة فيها هذا الشرط احد شيئاين. احدهما - 00:37:30

استقبال عينها استقبال عينها والمراد ان يصيب ببدنه كله عين الكعبة. وهذا فرض من كان قريبا منه وهذا فرض من كان قريبا منها. والثاني اصابة جهتها - 00:37:50

اصابة جهتها. وهذا فرض من كان بعيدا عنها وهذا فرض من كان بعيدا عنها لا يقدر على معاينتها فيستقبل الجهة دون العيب فيستقبل الجهة دون العين ابين لكم ذلك بالمثال لو قدر ان هذه هي الكعبة - 00:38:17

لو قدر ان هذه هي الكعبة. وانسان الان في رحبة الحرم في رحمة الحرم فصل مستقبلا الجهة دون العين. يعني القبلة الكعبة كلها على يمينه. وهو يصلى هكذا ما حكم صلاته - 00:38:44

لا تصح لان فرضه تغمى عينه فينبغي ان ينحرف حتى يستوعب ببدنه عين الكعبة لكن لو قدر ان هذا المستقبل كان بعيدا عن الكعبة يعني مثلا لو الان هذه الكعبة - 00:39:04

ويبيني وبينها او بين هذا المصلي وبينها الف فيه فهو عندما استقبل الجهة ولم لا يصيب العين في صلاته ما حكم صلاته تصح صلاته لان فرضه استقبال الجهة وكل من بعد عن القبلة اتسعت جهته - 00:39:22

كل من بعد عن القبلة اتسعت جهته وهذا من فضل الله فانها كلما بعذ عن القبلة فان الانسان تتسع عليه القبلة. فالواجب عليه حينئذ هو الجهة كما صحت في ذلك الاثار عن عمر وعن غيره وروي فيها حديث مرفوع - 00:39:43

لا يصح فيكتيفيه ان يستقبل الجهة دون عين الكعبة. فان قال قائل قد ظهرت اليوم هذه الاجهزه التي تجعلك في اي لبقة مصيبة عين القبلة فحينئذ هل يجب عليه يصيب عينها؟ ام لا ام تكفي الجهة - 00:40:03

يا سلطان ليش ليش ها احسنت لان هذه الاجهزه لا تفيد علما وانما تفيد ايش ؟ ظنا انما تفيد ظنا وحكم الشرع استقبال الجهاد. فلا تحتاج الى هذه الظنون. فلا تحتاج الى هذه قاعدة في الاجهزه الاصل بها انها تزيد ايش - 00:40:26

الظن انتم مثلا تعرفون لدرس منكم الفرائض ميراث الحمد الحمل الفقهاء كيف يحسبون ميراث الحمل الاحتمالات ذكر او انشى او كنت طيب لو ان انسان قال الان هذه الاجهزه تفید - 00:41:02

يستطيع ان يستخرجون جنس الجنين فنقول نقسمها على انه ما اظهرته الاجهزه. بانه آ ذكر او انشى. فحينئذ يعمل بها ام لا يعمل بها لا يعمل بها لانها ليست قطعية - 00:41:24

وقد يقسم لها ميراث انشى وتصير بعد ذلك ذاك ويصير الحمل ذكرها فيضيع حقه. ويقع التصرف فيه ويحتاج الى استرجاعه. والله

سبحانه وتعالى شرع الاحكام اليسر والتقدّر بالتشدد فيها في استعمال الاجهزه من الاصال والاغلال التي وضعها الله عز وجل عن هذه عن هذه الامة - [00:41:41](#)

بقي الانبه الى ان الفقهاء رحّمهم الله تعالى من الحنابلة الحقوا بمسجد الكعبه مسجدا اخر. جعلوا الفرض فيه استقبال العين وهو المسجد النبوى وهو المسجد النبوى. قالوا لان قبلته متيقنة. فيجب حينئذ فيه استقبال نفس القبلة - [00:42:06](#)

المسجد النبوى لمن كان فيه فيضره الانحراف عنه اما من بعد فحكمه حكم مسجد الكعبه. نعم احسن الله اليكم حسن في اركان الصلاة وواجباتها وسننها واقوام الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام الاول - [00:42:32](#)

ما تركه الصلاة بتركه عند انه سمي ما هو من اركان الثاني ما تبطل الصلاة بتركه عبدا لا سهو ما هو الواجبات بتركه مطلقا وهو السنن. اركان الصلاة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة. الثاني تكبيرة - [00:42:53](#)

وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. وثالث قراءة الفاتحة. الرابع بالركوع والخامس ان شاء الله في يوم هو السادس الاعتدال عن وساجد السجود والثامن الرفع منه هو التاسع بين السجدين. والعشر الطمأنينة - [00:43:13](#)

الحادي عشر التشهد الاخير والركوع من اللهم صل على محمد بعد ما يجزي من التشهد الاول والمجزى من تحيات الله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله - [00:43:33](#)

وان محمد رسول الله الثاني عشر الجيوش من اول التسليمتين الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والجنازة تسليمة واحدة عشر الترتيب بين الاركان وواجباتها ثمانية. تكبير الانتقال. الثاني قول سمع الله لمن حمده من امام ومنفرد. الثالث - [00:43:53](#)

وقول ربنا ولك الحمد باليمان ومأموم ومنفرد. الرابع هو قوله سبحان رب العظيم في الركوع. الخامس قومه رب الاعلى في السجود. السادس قول رب اغفر لي بين السجدين. والسابع التشهد الاول والثاني بوجوب - [00:44:23](#)

اما سننها فما بقي من صفتها عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله ان في اركان الصلاة وواجباتها وسننها. وذكر فيه ثلاث مسائل كبار فالمسألة الاولى بيان ان اقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام - [00:44:43](#)

الاول ما تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا وهو الاركان. فمن ترك ركنا من اركان الصلاة عمدا او تسون بطلت صلاته والثاني ما تبطل الصلاة بفرجه عمدا لا سهوا وهو الواجبات. فالثالث واجبا من الواجبات بطل صلاته - [00:45:08](#)

مع العمد دون السهو فانه يجبر بسجود السهو والثالث ما لا تبطل بتركه وهو السنن. ثم ذكر المسألة الثانية وبين فيها اركان الصلاة فقال فاركان الصلاة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة - [00:45:30](#)

وقيد الفرض مخرج ركتيته في النفل لا يكون القيام ركنا. والثاني تكبيرة الاحرام وهي ايش ما هي تكبيرة الاحرام يا عبد الرحمن ايش قوله واخبرها اذا احرمنا؟ ايش - [00:45:51](#)

وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. لا يصح ان تقول الله اكبر ان تقول الله اكبر لا يكون تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة ثم قال وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. فيجب على الانسان ان يجهز بتكبيرة الاحرام وبكل ركن - [00:46:20](#)

واجب بقدر ما يسمع نفسه بحيث يجد صوته في اذنه ويميزه. بحيث يجد صوته في اذنه ويميزه والراجح الاكتفاء بايقاعها ولو لم يجد السمع فاذا حرك شفتيه بها فانه يكون قد اوقعها والاكمل ان يسمع نفسه. والثالث قراءة الفاتحة مرتبة متواالية. الرابع الركوع والخامس - [00:46:44](#)

الرفع منه واستثنى الحنابلة من ذلك ركوعا ورفعا ثانيا في صلاةكسوف وخشوف. واستثنى الحنابلة من ذلك ركوعا ورفعا ثانيا في صلاةكسوف وخشوف. فالركن عندهم هو الاول دون الثاني. لان صلاة الكسوف والخشوف - [00:47:16](#)

تكون ركعتان في كل ركعة ركوعا ورفعا والذى هو ركن منها هو الاول فاذا جاء المصلى فصلى مع الامام ثم ركع ثم رفع ثم قرأ الامام ثم ركع ثم رفع فان الركن حينئذ - [00:47:44](#)

ايها الاول ام الثاني فان الركن منها هو الاول. واما الثاني فليس ركنا. ولهذا من فاته الركوع الاول فاتته ركعة الاولى فيجب ان يقضيها على صفة تلك الركعة كما صلاتها الامام. والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن والرفع منه - 00:48:09 والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر والطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير الركن منه عند الحنابة اللهم صل على محمد هنا بقية الصلاة الابراهيمية وكذا دون ذكر الال فيكتفي قوله اللهم صلي على محمد - 00:48:33 بعدما يجزى منه ابعد ما يجزى من التشهد الاول اي بعد ذكر ما يجزئه من التشهد الاول يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمجزى من التشهد الاول عند الحنابة هو قول الله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام - 00:48:54 ليلة وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. والراجح ان المجزى هو الوالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لم والراجح ان المجزئ هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يأتي فيأتي به ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. فيأتي به - 00:49:13

ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بما صح عنه صلوات الله وسلامه عليه. والثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير وللتسليمتين والثالث عشر التسليمتان وعبارة بعض فقهاء الحنابة التسليم. وعبارة بعض فقهاء الحنف التسليم. وما ذكره المصنف اولى - 00:49:34

لأنه يبين ان التسليم المراد عندهم كلا التسليمتين فلابد ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والراجح ان الركن هو التسليم الاول فقط. والراجح ان الركن هو التسليم الاول - 00:50:01 فقط ثم قال ويكتفي في النفل والجنازة تسليمة واحدة يعني لو صلى الانسان نفل يكتفي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة واحدة فتصح والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر - 00:50:22

ثم ذكروا المسألة الثالثة وتتضمن واجبات الصلاة ويذكر انها ثمانية. الاول تكبير الانتقال اي بين الاركان وهو كل تكبير ما عدا تكبيرة الاحرام ما عدا تكبيرة الاحرام وهو كل تكبير ما عدا تكبيرة الاحرام والثاني قول - 00:50:38 سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد عند الرفع من الركوع. فالامام والمنفرد يقول ان عند الرفع من الركوع سمع الله لمن والثالث قول ربنا

ولك الحمد امام وماموم ومنفرد يقولها الامام والمنفرد عند اعتدالهم - 00:51:00 يقولها الامام والمنفرد عند انتقاله. لانهما حال الانتقال. ماذا يقولان سمع الله لمن حمده ويقولها الماموم عند الحنابة عند انتقالك ويقول هو الماموم عند الحنابة عند انتقاله. الماموم عند الحنابة متى يقول ربنا اغفر الحمد - 00:51:22

عند الانتقال يعني عند الرفع والراجح ان الماموم يقولها عند الاعتدال فالامام ينفرد والراجح ان الماموم يقولها عند الاعتدال في الامام والمنفرد. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع والخامس قول سبحان - 00:51:42

ربى الاعلى في السجود والسادس قول ربى اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له اي التشهد الاول. وما بقى سوى الاركان والواجبات مما نقل في صفة الصلاة الشرعية فهو سنن وهذا معنى قوله واما سنتها اي الصلاة فما بقى من - 00:52:01

الشرعية ثلاثة احسن الله اليكم فصلوا في مواقيت الصلاة ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء لا ان يصوم به شيء انه بعد ظل الزوال ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر الى ان يصير ظن الشيء مثلية بعد ظل الزوال وهو - 00:52:21

وقتنا المختار وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروب الشمس ما يليه وقت المغرب من غروب الشمس لا مغيب الشفق احفظ ثم يهديه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو - 00:52:44 المعتمد بالشرق ولا ظلمت بعده. ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى شروق الشمس. عقد المصنف وفقه الله فصل اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في مواقيت الصلاة - 00:53:04

يقول ترجمه الا ترجم لهم ايش ترجم له ترجمه هذا لحن. يقول فلان ترجمه الذهبي في كتاب كذا. الصواب ان تقول ترجم له.

فالمحسن ترجم لهذا الفصل قوله اصل في مواقف الصلاة. والمراد بها المواقف الزمانية. لا المكانية - 00:53:23

لان مكان الصلاة هو كل الارض الا ما استثنى لان مكان الصلاة هو كل الارض الا ما استثنى وذكر المحسن في هذا الفصل خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى في بيان وقت الظهر في قوله وقت صلاة الظهر من زوال - 00:53:49

الشمس وفسر زوال الشمس ببيانها عن وسط السماء الى الغروب فاذا مالت الشمس عن وسط السماء الى الغروب سمي زوالا فان الشمس تخرج من المشرق وتغيب في المغرب فاذا توسطت السماء اي صارت في وسطها ثم - 00:54:15

ما لك فان هذا يسمى زوالا. قال الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال بدأوا وقت الظهر من زوال الشمس ومتى وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزواج. والمراد بظل الزواج - 00:54:38

قال ظل الاشياء الذي تنتهي اليه عند زوال الشمس والمراد بظل الزوال ظل الاشياء الذي تنتهي اليه عند زوال الشمس فان الشمس اذا خرجت من المشرق صار لها للاشياء ظل في الجهة المقابلة. لا يزال هذا الظل - 00:55:01

يتقاصوا كلما اقتربت الشمس من وسط السماء. فاذا وصلت الى وسط السماء وشرعت في الزواج فالظل الباقي حينئذ يسمى ظلا الزواج فلو قدر ان هذا الكتاب كان ظله عند شروق الشمس - 00:55:26

مترا ثم لم يزل يتلاشى حتى بلغ عند ابتداء الزوال عشر سنتيمترات فان هذه السنتيمترات العشر تسمى ظلا الزوال. ويكون منتهى وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله بالإضافة الى ظل الزواج. فلو قدر ان هذا الكتاب - 00:55:48

مثله يعني قدره كم؟ ثلاثة سنتيمترات فان منتهى وقت الظهر حينئذ اذا صار الظل اربعين يعني ان تجمع مثل ظل الشيء مع ظل الزوال فهذا منتهى وقت وقت الظهر - 00:56:15

ثم قال بعد ذلك ذاكرا وقت العصر وهي المسألة الثانية ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر فهي تالية للظهر متصلة بها فيكون ابتداء وقت العصر من اين؟ من مصير ضد الشيء مثله بعد ظل الزواج. منتهاه في قوله الى ان يصير ضد الشيء مثله - 00:56:38

بعد ظل بعد ظل الزوال. فمثلا هذا الكتاب الذي ظله عند الزوال عشر سنتيمترات ومع انتهاء وقت الظهر يكون اربعين سنتيمترات فان انتهاء وقت العصر حينئذ يكون متى كم؟ سبعين ثلاثة وثلاثين زائد عشرة سبعين سنتي مترا ثم قال وهذا اخر وقتها المختار - 00:57:07

يعني مصير كل الشيء مثلك بالإضافة الى الزوال هذا الوقت المدار. وما بعده ضرورة الى غروب الشمس ووقت الضرورة المراد به مال لا يصلح اداؤها فيه الا لمن له عذر - 00:57:38

ما لا يصلح له اداءها فيه الا لمن له عذر. فان لم يكن له عذر فانه حينئذ يكون اثما. ثم ذكر الثالثة مبين لوقت المغرب فقال ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس الى مغرب الشفق الاحمر - 00:57:56

والاحمر صفة كاشفة للسفر فان الشفقة يكون احمر. فاذا غربت الشمس وغاب قرصها فقدر دخل وقت المغرب حتى ينتهي الى مغيب الشفق الاحمر. والشفق الاحمر هي الحمرة التي تكون في الافق من جهة الشمس - 00:58:20

والحمرة التي تكون في الافق من جهة غروب الشمس. ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان وقت العشاء فقال ثم يليه الوقت المختار للعشاء اي الى ثلث الليل ومبتدأه مغيب الشفق الاحمر - 00:58:40

ومنتهاه الى ثلث الليل وثلث الليل يحسب بقسمة الوقت الكامل بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقسمته على ثلاثة فلو قدر ان الشمس تغرب في الساعة السادسة ويطلع الفجر الثاني في الساعة الخامسة فان - 00:58:56

الكتان بينهما كم ساعة؟ احد عشر ساعة. فيقسم على ثلاثة. فيكون انتهاء الثلث الاول والثلاثة الاولى. قال بعد ذلك ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني ما بعد ثلث الليل الاول وقت - 00:59:19

فلا تؤدي فيه الا لصاحب عذر والراجح ان الوقت المختار للعشاء يمتد الى نصف الليل والراجح ان الوقت المختار للعشاء يمتد الى نصف الليل فلا يضر تأخيرها حينئذ اليه وهو رواية عن الامام احمد. ونصف الليل يعرف بان يقسم - 00:59:39

ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني على على اثنين ثم بين المراد بطلوع الفجر الثاني فقال وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده الفجر الثاني متصرف بوصفين الفجر الثاني متصرف بوجهين بوصفين احدهما انه بياض معترض - 01:00:04

اي في عرض الافق اي في عرض الافق من جهة المسجد وليس مستطيلا صاعدا في الافق وليس مستطيلا صاعدا في الافق فالمستطيل هو الفجر الكاذب. واما الفجر الصادق الثاني هو المعترض - 01:00:29

والوصف الاخر انه لا تعقبه ظلما كما قال ولا ظلمة بعده. فليس بعد الفجر الثاني الا الضياف فلا يزال الضياء يزيد ويقوى واما الفجر الكاذب فانه تخلفه ظلمة. ثم ذكر المسألة الخامسة وفيها بيان وقت الفجر فقال ثم يليه وقت الفجر - 01:00:46

من طلوع الفجر الثاني الذي تقدم وصفه الى شروق الشمس. اي حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فان وقت الفجر يكون قد انتهى احسن الله اليكم فاصرفوه الى امر ذبيان وهو ان ما ذكره الفقهاء رحمة الله - 01:01:06

تعالى من هذه العلامات هو الاصل في معرفة اوقات الصلوات وانما جعل المثبت في نشرات توقيت الاذان من التقاويم مرشدا اليها فليس وقت الصلاة هو المؤقت في التقويم بالوقت والصلاه هو العلامات التي رتبتها الشريعة لكن يستأنس بهذه التقاويم في تعبيين وقتها - 01:01:30

المعتد به من التقاويم هو التقاويم المنتشرة التي تثأب الناس على امتنال ما فيها. فلو التي كان يصلى فيها ابوك وجدك هي الاوقات التي ينبغي ان تصلي فيها وما عدا ذلك مما صار الناس يحدثونه باخرة فهو من - 01:02:01

التشويش واحدات الاختلاف بين المسلمين فصار في بعض البلاد الاسلامية وقت الصلاة له ثلاثة اوقات هؤلاء يصلون وهؤلاء بعدهم يأتون يصلون اولئك من عبادهم يصلون وكل طائفة تعتقد ان الطائفة الثانية صلت في غير في غير الوقت وهذا من التلاب الشيطان بالناس فيحذر طالب العلم - 01:02:21

ولا يخرج عما عليه العمل في هذا البلد. والعلماء الذين كانوا في هذا البلد اعلم واشهر بالديانة ممن بعدهم. فانت اذا عدلت تكون طبقة بمن قبلها فان الزمن السابق اعلى من الزمن الذي بعده الى ان يرث الله الارض ومن عليها. نعم - 01:02:41

احسن الله اليكم. الصلاة ومبطلات الصلاة ستة انواع. الاول ما خلى بشرطها كمبطل طهارة واتصال وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها وبكشف كثير من عورات لم يصدروا في الحال تنمية وتردد فيه وبشكل والثاني ما اخذنا بركتها كترك ركن مطلقا لا قياما في نفي وزيادة ركن فعلي - 01:03:00

واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا وعمل متواال مستكثرا عادة من ان لم تكن ضرورة كخوف من عدوه ونحوه. وثالث ما خلى بواجبها وترك واجب عندنا تسبيح رکوع وسجود بعد اعتدال وجلوس - 01:03:30

دعاء مغفرة بعد سجود. عالما ذاكرا للتشهد اول بعد شروع في بتشهد اول بعد شروعه في القراءة وسلام مأمور عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعيده بعده وتقدم مأمور على امامه وبطان صلاتي امامه لا مطلقا. الخامس ما خل بما يجبر فينا كقهقهة وكلام - 01:03:50

ولو قل او سهوا او مكرها او لتحذير من مهلكها. ومنه سلام قبل اتمامها واكل وشرب في فرط عمدان. وسادس قلنا بما يجب انها كم كمرون كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها - 01:04:20

الله اكبر الله اكبر الله اكبر تشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - 01:04:41

حي على الصلاة الله اكبر لا الله الا الله عقد المصنف رحمة الله ووفقه ترجمة اخرى من تراجم كتابه ترجم لها بقوله فصل في ايات الصلاة ومبطلات الصلاة هي ما يطرا عليها - 01:06:27

هي ما يطرا عليها فتختلف معه الآثار المترتبة عليها فتختلف معه الآثار المخالصة عليها ومعنى ان تختلف اي تتأخر فلا تحصل ومعنى تختلف اي تتأخر فلا تحصل ولم يعترضي الحتابلة رحمة الله بجمع اصول مسائل المبطلة. وانما عدوها عدا - 01:08:38

واختلفوا في عدها فمنهم من عز جدا ومنهم من عد ثمان ومنهم من زاد ومنهم من نقص ومنهم من يترجم لها بترجمة مفردة ومنهم

من يجعلها في سجود السهو والاؤفق ان تخرج اي ترجم لها بترجمة - 01:09:10

مفردة وان ترد الى اصولها الجامعة. لان الافراد التي ذكروها تبلغ ثلاثة لان الافضل التي ذكروها تبلغ ثلاثة ومتى هذا لا يمكن معه اصول الجمع في ذهن الفقيه والمتفقه. فردها الى اصول جامعة - 01:09:31

يمكن حينئذ للفقيه والمتفقه ان يحكم بها على الصلوات. فعدت ستا اي باعتبار اصولها اقتصر المصنف في هذا الفصل على مسألة واحدة هي انواع مبطلات الصلاة التي تجمع شتاتها وتلف متفرقة مسائلها. فالنوع الاول ما اخل بشرطها. لان الصلاة لها شروط كما تقدم. فما - 01:09:55

بشرط الصلاة فهو مبطل لها كمبطل طهارة لان الطهارة شرط للصلاه. فاذا بطلت الطهارة فان هذا الشرط يبطل الصلاة. واتصال به اي بالصلين والمراد بان النجاسة هنا النجاسة التي لا يعفي عنها - 01:10:25

لانه يمكن الرجوع منها النجاسة التي يعفي عنها فتصح معها الصلاة اتصح معها الصلاة مثل ايش الجواب ها عبد الله ايش نعم ليس من جلسة ايش؟ البلة التي تكون بعدها الاستجمام. البلة التي تكون بعد الاستجمام. وابين من هذا واحسن يقع - 01:10:52

السؤال كثيرا ان بعض المرضى تكون له الله بجانبه يكون فيها ما يخرج منه لا يمكن ان فهذه نجاسة متصلة به لكنه لا يمكن التحرز منها. لماذا لا يمكن التحرز منها - 01:11:34

لاجل علتي لاجل علة الموت قال الى ازالتها حالا فان ازالتها حالا قال استقبال القدة حيث شرط استقبالها اي لغير عاجز ومتابعة في سفر مباح اي لغير عادي ومتناول سفر مباح ثم - 01:11:53

اثير فان كشف اليسيير لا يضر لكن المبطل العوضي قال ان لم يستره بالحال فان كرهوا بالحاء عاد صلاته منه اعلى اسفلا وكتبه مما هو اعلى من الركبة. فان المنكسر حينئذ من العورة من العورة - 01:12:24

من العورة والذي انكشف بقدر ثلاثة اصابع فانه حينئذ يبطل صلاته ام لا يبطل صلاته لماذا؟ لانه يسيير. فان كان المنكشف منه بهواء ونحوه زائر فخذله الا سوءته فانه حينئذ يسيير او كثير - 01:12:58

كثير متى يضره اذا لم يستره في الحال فمتى ازالتها عنه الريح فانه يجب عليه ان يرده ويستر عورته. ثم قال وبفسخ نية اي بابطالها بان ينوي الخروج من الصلاة - 01:13:20

او ينوي تغيير عينيها بان كان ظهرا فينويها عصرا. فمثلا لو ان انسانا في سفر وهذا يقع كثير. لو ان انسانا في سفر لما ارادوا الاخير صلاة الظهر والعصر وشرعوا يصلونها شرع في هذه الصلاة وهو يظنها صلاة - 01:13:41

ايش؟ العصر هم مؤخرين الظهر والعصر فشرع في هذه الصلاة يظنها صلاة العصر. فلما فرغ من الفاتحة تذكر انه لم يصل الي ايش الظهر فانه حينئذ اذا اكمل صلاته على هذه الصورة فحكم صلاته - 01:14:05

باطلة لانه فسخ النية فسخ النية نقلها من صلاة العصر الى صلاة الظهر والواجب عليه حينئذ ايش انه ويبتدأ بنية صلاة بصلة الظهر. ثم قال وتتردد فيه اي في الفسخ - 01:14:25

لان من شروط النية استصحاب حكمها. لان يستدعيها حتى يفرغ من صلاته. ثم قال وبشكل متعلق بنيته والمراد بالشك التردد. فاذا احرم للصلاه وهو متعدد يصلي الظهر او العصر او الظهر او العصر واستمر في هذا - 01:14:47

هذا التردد فان هذا الشك يبطل قناته قال والثاني ما اخل برفتها فان الصلاة ذات اركان كما سلف ومما يخل بوئتها ما ذكره بقوله كترك ركن مطلقا. مثل ايش ان لا يركع - 01:15:07

الا يركع بعذلان المساجد ينقطع الصوت ينقطع الصوت مع الامام وهم في باحة المسجد فيكون الامام قد ركع ورفع ثم يريد ان يسجد وهم سمعوه و Mizo و هو يقول اللهم لك ربنا و لك الحمد حمدا كثيرا. فعرفوا حينئذ انه قد فرغ من الركوع - 01:15:25

فذا اكملوا صلاتهم معه فحينئذ صلاتهم باطلة لانهم تركوا ركنا ويجب عليهم ان يركعوا ثم يدركوا الامام ويعذرون بتأخرهم لاجل انقطاع الصوت فان لم يفعلوا فانهم يصلون بعد فراغهم من الصلاة ركعة كاملة. وان طال الفصل يعيذون الصلاة كاملة. قال وزيادة ركن - 01:15:50

فعلي واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا. فضمي تاء انعمت وكسرى تانهات او كسر تانها وعمل متواال اي متنتابعين مستكثرا عادة اي محاكم بكتترته في العادة الجارية اي محاكم بكتترته في العابه الجارية من غير جنسها - [01:16:14](#)  
اي خارج عنها اي خارج عنها فالعمل المبطل من الصلاة عند الحنابلة له ثلاثة شروط العمل المبطل للصلاه عند الحنابلة له ثلاثة شروط.  
الاول تواليه متنتابعا تواليه متنتابعا. والثانوي كترته عادة - [01:16:41](#)

والثانوي فطرته عادة. والثالث كونه من غير جنس افعال الصلاة قوله من غير جنس افعال الصلاة فهو اجنبي عنها ويستثنى من ذلك كما ذكره بقوله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه. فمع الضرورة لا تبطل - [01:17:06](#)

الصلاه بمثله. والثالث ما اخل بواجبها مما تقدم ذكره من واجبات الصلاه. ومثل بقوله كترك واجب وتسبيح رکوع وسجود بعد اعتدال وجلوس بان لا يأتي بتسبیح الرکوع الا في الاعتدال ولا يأتي بتسبیح السجود الا بعد الجلوس. فمثلا وهو - [01:17:29](#)  
في رکوعه لا يقول سبحان رب العظيم وإنما يقولها متى في اعتداله فحينئذ يكون قد اوقع تسبیح رکوع وسجود بعد اعتدال وجلوس. قالوا لسؤال مغفرة بعد سجوده. فسؤال المغفرة محله - [01:17:54](#)

الجلوس بين السجدين فإذا سأله المغفرة وتركها بين السجدين وجاء بها في السجود فانه حينئذ يكون قد اخرها عن محلها ولهذا فان مما يجدر التنبيه اليه ان بعض الائمه هداهم الله يأتون بتکبيرات الانتقال - [01:18:12](#)

وهي من الواجب بغير محله فتجده يکبر للسجود متى؟ وهو ساجد ويقول سمع الله لمن حمده وهو معتدل وقول سمع الله لمن حمده متى يقال في حال الانتقال فينبغي ان يحرض المصلي وخاصة الامام على ان يأتي بها في الشرع لان الامام اذا بطلت صلاته اضر - [01:18:35](#)

المأمومين واما الواحد فان الامر فيه اسهل وان كان يجب ان يحتاط لصلاته. ثم قال والرابع ما اخل بهيئتها المراد بهيئتها صفتها وحقيقةتها ويسميه الحنابلة نظم الصلاة يعني ترتيبها وصورتها قال فرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول - [01:19:03](#)  
بعد التشهد اول بعد شروع في قراءته. اي اذا قام ساهيا عن التشهد الاول ثم شرع في القراءة فانه حينئذ اذا رجع يكون قد اخل بهيئه الصلاة لانه ترك الركن وانتقل الى الواجب مع ان هذا الواجب يجبر - [01:19:30](#)

بس بسجدة ضيقه السهو وبسلام مأموم عبادا قبل امامه. لان المأموم تابع لامامه فلا يسلم حتى يسلم الامام فان سلم قبله فان صلاته باطلة. قال او سهوا يعني سلم سهوا ولم يعده بعده. اي لم يعد بعد انتباذه فلو قدر ان مصليا يكون مع امام - [01:19:51](#)  
فهو في التشهد ظن الامام سلم. فسلم حينئذ فلما سلم واذا بالامام يسلم الان. فحينئذ اذا سلم صحت صلاته. وان لم يسلم بعده لم تصح صلاته. قال وبتقدير مأموم على امامه - [01:20:15](#)

لان سورة الصلاة ان يكون المأموم خلف الامام فإذا تقدم عليه وصار امامه بطلت صلاته ثم قال وبطلان قناته امامه لا مطلقا اي اذا فطرت صلاة الامام فانها تبطل صلاة - [01:20:37](#)

المأموم عند الحنابلة. وزاد بعض بعض حداهم وهو مرعي للكرم. قوله لا مطلقا. لانه يوجد عندهم صور تبطل بها صلاة الامام دون المأموم بان يقوم الامام الى خامسة فيسبح به المأموم فيصر الامام على قيامه. ويبقى المأموم - [01:20:54](#)  
على جلوسه. فحينئذ تكون صلاة المأموم صحيحة. وتكون صلاة الامام اذا اخبر بعد ذلك زيادة محتاجة الى جبرها تجودي تهون ثم قال ذاكرا المبطل الخامس ما اقل بما يجب فيها اي مما يتعلق بصفتها فقهها - [01:21:21](#)

وهي الضحك المصحوب بصوت وهي الضحك المصحوب بصوت سميت قهقهه بخروج حرفين منها هي هما القاف والهاء وقال وكلام فيها ومن هذا وكلامي فيها قال ولو قل اي ذلك الكلام - [01:21:46](#)

او سهوا اي ولو كان ساهيا او مكرها او بتحذير من هلكة اي لتحذير غيره من سبب هلاكه. فعلى اي حال كانت علة صدور الكلام فانه عند الحنابلة يكون مبطلا - [01:22:08](#)

ان الكلام ان كان لسهو او جهل انه لا يبطل الصلاة واجب ان الكلام اذا كان اللي سهو او جهل لا يبطل الصلاه وهي رواية عن احمد ثم عد منه سلام قبل اتمامها - [01:22:27](#)

اي اذا سلم قبل اتمامها فحينئذ يكون ذلك قد ادخل بما يجب فيها. لان السلام يكون في اخر الصلاة. ولا يكون في اثنانها. ثم ذكر الى السادسة بقوله ما اقل بما يجب لها. اي مما لا تعلق له بصفتها - [01:22:48](#)

اي مما لا تعلق به له بصفتها. فهذا هو الفرق بين الخامس والسادس. فالخامس يتعلق بصفتها. والثالث لا تعلقوا بصفتها ومثل له بقوله كمorer كلب اسود بهيم يعني خالص السواد البهيم الحالص من الشيب. بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. ان لم تكن - [01:23:08](#) له ستة ان لم تكن له ستة فاذا لم تكن له ستة. ومر الكلب الاسود دون ثلاثة اذرع فان صلاته تضيي. فان ان مر بعد ثلاثة اذرع وليس له ستة فان صلاته لا تبطل. وقدروا بثلاثة اذرع لماذا - [01:23:35](#)

لأنها منتهي السجود غالبة. وقدروا بثلاثة اذرع لأنها منتهي السجود غالبا. نعم صل الله لي فصل في سجود السهو وهو سجستان لدهون بصلة عن سبب معلوم ويشرع لثلاثة اسباب زيادة - [01:23:57](#)

يتم نقص ما شك وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسمية والاباحة فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع وفي وجودنا وسلم وقبل اتمامها وترك واجبا ويحسن اذا اتى بقول مشوع في غير محل من سهوان وبياح اذا ترك - [01:24:17](#) ومحل من قبل الصلاة ومحله قبل السلام ندمان الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فيبعد يدبر لا ان سجدهما بعده تشهدما وجوبا التشهد الاخير ثم سلم ويسقط في ثلاثة مواضع الاول من نسي السجود حتى - [01:24:37](#)

الفصم عرفة والثاني خرج من المسجد ومن قام لرکعة زائدة ذكر ومن ترك واجبا ذكره قبل وصوله قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرم الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قال - [01:24:57](#)

ولم يشرع في قراءة ذكره ومن شك في ركته وعدد رکعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد تم بحمد الله ليلة احد الحادي عشر من جمادى الثانية سنة احادي - [01:25:17](#)

هنا بعد الاربع مئة واللـف بمدينة الرياض حفظها الله وبعـض الاسلام والـسنة خـتم المـصنـف وفـقهـ اللهـ كـتابـه بـفصـلـ في سـجـودـ السـهـوـ وـذـكـرـ فيهـ ثـمـانـيـ مـسـائـلـ عـظـامـ منـ مـسـائـلـهـ. فالـمـسـأـلـةـ هـنـاـ فـيـ بـيـانـ حـقـيقـتـهـ وـهـيـ المـذـكـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـهـوـ سـجـدـتـانـ لـذـهـولـ فـيـ صـلـاتـهـ عـنـ سـبـبـ مـعـلـومـ - [01:25:37](#)

فسجود السهو مركب من سجدين. لا سجدة واحدة وهو بهذا يفارق سجود التلاوة وسجود الشكر لذهول في صلاة. والمراد بالذهول ما قرءه امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن صلاته - [01:26:05](#)

امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن صلاته وقوله عن سبب معلوم اي مبين شرعا. وهي اسباب شذوذ السهو المذكورة وهي المذكورة في المسألة الثالثة في قوله ويشرع في ثلاثة اسباب - [01:26:30](#)

زيادة ونقص فاذا وجدت ثيابكم في الصلاة او نقص او شك شرع سجود السهو. والتعبير بقوله يشرع اشارة الى انتظام احكام العدة له. هي المذكورة في المسألة الثالثة. فاحكام سجود السهو متنوعة على ما ذكره - [01:26:50](#)

او في قوله وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسمية والاباحة. وهذه كلها يشملها اسم المشروع. فان المشروع ربما اللقاء على ما يشمل الوجوب والسمية والاباحة وربما اطلق على ما يختص بالوجوب والسمية فقط. والمراد - [01:27:10](#)

من الاطلاقين هنا هو الاول لان المباح مندرج مع انهم ثم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الاحكام فقال يجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع او سجود - [01:27:39](#)

او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فاذا زاد الانسان ركوعا في صلاته او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا واجباتها فانه يجب عليه ان يسجد للسهو ثم ذكر متى يسن سجود السهو؟ فقال ويحسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا - [01:27:53](#)

كأن يقول سبحان رب العظيم في اعتداله او سبحان رب الاعلى في جلوسه بين السجدين فانه حث ذلك يسن له ان يسجد للسهو واستثنوا من ذلك ما ذكره بقوله غير سلام - [01:28:19](#)

فيجب عليه ان يسجد للسهو فاذا جاء بالسلام في غير محله فالسجود حينئذ يكون عليه واجبا لا مستحبها ثم ذكر متى يباح فقال وبياح اذا ترك مسنونا اذ اي اذا ترك مسنونا من مسنونات الصلاة فانه يباح ان يسجد - [01:28:41](#)

للسهو عنه كمن ترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فانهما دلتان في الصلاة فهذا يباح له ان يسجد للسهو لكن محل هذا فيمن

كان معتادا فعمل تلك السنة - 01:29:03

فيمن كان معتادا فعمل تلك السنة فيسجد للسهو ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل السجود في السهو فقال ومحله قبل السلام ندبا اي يندب ان يكون السجود للسهو قبل السلام واستثنى من ذلك المذكور في قوله الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعد ندما -

01:29:25

اي السهو الذي يكون عن نقص فان المندوب ان يكون السجود بعد السلام فيتشهد تشهادا اخيرا ثم ايسح ثم يسجد للسهو لا انما يتشهد ثم يسلم ثم يتشهد ثم يسلم ثم 01:29:50

ما يتشهد تشهادا ثم ثم يسجد للسهو ثم يسجد تشهادا اخر ثم يسلم فالحنابلة يقولون من سجد لسهوه بعد سلامه تشهد مرة اخرى وسلم من سجد سهوني بعد سلامه تشهد مرة اخرى وسلم - 01:30:21 والراجح انه لا يتزهد مرة اخرى ولا يسلم. فاذا سجد لسهوه بعد سلامه فانه يتشهد التشهد الاخير ثم قلل ثم يسجد للسهو ويكفيه ذلك ولا يحتاج الى تشهاد اخر. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها - 01:30:46

متى يسقط سجود السهو؟ فقال ويسقط في ثلاثة مواضع الاول ان نسي سجود السجود حتى طال الفصل عرفا اي اذا طال الفصل باعتبار العمق فخرج من المسجد وذهب وقال العرف ولم يسجد فهذا لا يسجد - 01:31:08

او لن يخرج من المسجد لان المفروض يأتي وحده لكن لو جلس في المسجد ساعة فان حين اذ يكون قد ذهب وقت السجود والثاني ان احدث لان الحديث ينافي الصلاة ولو سهى في صلاة العصر ثم لم يسجد لسهوه ثم انتقض وضوئه عند - 01:31:25 وذلك يكون قد فات وقت السجود. والثالث ان خرج من المسجد مفارقا له فاذا خرج من المسجد وتذكر ان عليه سجود سهو فحينئذ فانه لا يسجد له والراجح ان من تذكر سجود سهو فانه يسجد لسهوه الا في حالين - 01:31:45

احدهما وقوع الحدث منه وقوع الحدث منه والآخر ان يدخل وقت الصلاة التي تليها ان يدخل وقت الصلاة التي تليها. فمثلا لو انسان ذهب الى البيت سهو في صلاة العصر - 01:32:10

فلما جاءت الساعة الخامسة والنصف تذكر انه لم يسجد السهو فانه حينئذ يستقبل القبلة ويستجد سجود السهو. فان لم يذكره الا بعد صلاة المغرب فانه حينئذ لا يسجد للسهو. ثم ذكر المسألة السادسة وقال ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. لانه - 01:32:34

ويحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منه. فاذا قام لزائدة خامسة رباعية يجلس. ومن ترك واجبا من واجبات سلام وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرم. اي اذا وصل الى الركن - 01:32:55

عظم عليه الرجوع فان لم يصل الى الركن فانه لا يحرم عليه الرجوع. قال الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائما ولم يشرع في القراءة فيكره اي يكره له الرجوع. فلو انه قام ساهيا عن التشهد الاول - 01:33:13

واستتم قائما ولم يشرع في القراءة فحينئذ يكره له ان يرجع. فانقرأ فانه يحرم عليه الرجوع. ومن قام عن التشهد الاول فله في المذهب ثلاثة احكام ومن قام عن التشهد الاول فله في المذهب ثلاثة احكام - 01:33:34

الاول ان ينهض عنه ولا يستتم قائما فيجوز له الرجوع ان ينهض عنه ولا يستتم قائما. يعني توثب نهلة. فلما ارتفع تذكر انه لم يجلس في التشهد الاول. فحين المذهب انه - 01:33:56

يجوز له ان يرجع والثاني ان ينهض عنه ويستتم قائما ولا يشرع في القراءة. ان ينهض عنه ولا يستتم قائما ولا يشرع في القراءة فانه يكره له ان يرجع. والثالث ان يستتم قائما ويشرع في القراءة. ان يستتم قائما ويشرع - 01:34:18

بالقراءة فانه حينئذ يحرم عليه الرجوع عند الحنابلة. فانه حينئذ يحرم عليه الرجوع عند الحنابلة انه اذا استتم قائما ولم يشرع في القراءة فانه يرجع والراجح انه اذا استتم قائما ولم يشرع في القراءة فانه يرجع فانه هو الذي ثبتت به الاثار عن - 01:34:46 الصحابة رضي الله عنهم فاذا قدر انه قام واستتم قائما ولم يشرع في قراءة الفاتحة فانه حينئذ يرجع والحنابلة يقولون يكره له الرجوع. واما اذا شرع في الفاتحة فانه يكون قد شرع في ركن فلا يرجع الى واجب. ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك -

كبركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين. وهو الاقل وسجد للسهو. فاذا شك الانسان في شيء من اركان صلاته او عدد ركعاتها بنى على الاقل. فاذا شك انه صلی ركعتين او ثلاثا فانه يبني على الاقل لانه المجزوم به - [01:35:42](#) ثم يسجد للسهو. والراجح انه اذا امكنته الترجيح رجح به. فان لم يمكنه عدم الى الاقل. يعني اذا شك انه صلی ثلاثا او ركعتين. والراجح عنده انه صلی ثلاث ادم فانه يعمل بما - [01:36:02](#)

فرد عينه ويكون قد صلی ذاك وان لم يترجح له شيء فانه يبني على الاقل وهو المتيقن فيكون قد صلی ركعتين ثم ختم في المسألة الثانية فقال وبعد فراغه فلا منها فلا اثر للسحر. اي اذا فرغ من صلاته ثم - [01:36:19](#) فطري عليه شك بعد صلاته فان الشك لا يؤثر فيه لانه يكون قد ختم صلاته والشك على العبد لا يضر عند الحنابلة في محلين والشك الطارى عن العبد لا يضر عند الحنابلة في محلين - [01:36:39](#)

احدهما ان يطرأ على العبد بعد فراغه من العبادة ان يطرأ بعد على العبد بعد فراغه من العبادة. فاذا فرغ من وضوئه وضوئه او صلاته او صيامه ثم شك بعد فيه فلا يلتفت الى [01:36:59](#) بالشك لان الاصل ايقاع العبادة كما هي شرعا طلبا لابراء الذمة. لان الاصل ايقاع العبادة كما هي شرعا طلبا لابراء الذمة فلا يلتفت الى الشك بعده والآخر ان يكون الشك صابرا - [01:37:20](#)

ممن قالت شكوكه ان يكون الشك صابرا ممن كثرت شكوكه وتعددت قنونه فانه حينئذ يؤمر بالا يلتفت الى شك فانه حينئذ يؤمر بان لا يلتفت الى شكه لماذا احسنت لان لا يتسلق عليه الوسواس بالا يتسلط عليه الوسواس - [01:37:40](#) وبهذا تكون بحمد الله قد فرغنا من اقراء الكتاب العاشر من برنامج اصول العلم وهو المقدمة الفقهية الصغرى لكم روایتها عندي. وابه ختاما الى امرین احدهما انه يكون غدا لي محاضرة بعد صلاة المغرب في جامع الحمراء الشرقية موضوعها الايمان - [01:38:15](#)

بالله والثاني ان الدرس القادم يوم الاربعاء في كتاب التوحيد بعد العشاء يزداد معه بعد المغرب. سنبدأ ان شاء الله تعالى في درس كتاب التوحيد القادم بعد صلاة المغرب وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:38:39](#) [01:39:04](#) -